

المدونة الكبرى

ويخرج دراهمه فيعطيه قال لا يعجبني هذا وليترك الدينار على حاله حتى يخرج دراهمه فيزنها ثم يأخذ الدينار ويعطي الدراهم فإن كان هذا الذي اشترى هذه الدراهم كأن ما استقرض شيئاً متصلاً قريباً بمنزلة النفقة يحلها من كفه ولا يبعث رسولا يأتيه بالذهب ولا يقوم إلى موضع يزنها ويتناقدان في مجلس سوى المجلس الذي تصارفا فيه وإنما يزنها مكانه ويعطيه ديناره مكانه فلا بأس بذلك لأن مالكا قال لو أن رجلاً لقي رجلاً في سوق فواجهه على دراهم معه ثم سار معه إلى الصيارفة لينقده قال مالك لا خير في ذلك فقل له فلو قال له إن معي دراهم فقال له المبتاع اذهب بنا إلى السوق حتى نزنها ثم نريها ننظر إلى وجوها فإن كانت جياداً أخذتها منك كذا وكذا درهما بدينار قال لا خير في هذا أيضاً ولكن يسير معه على غير موعد فإن أعجبه شيء أخذه وإلا تركه قلت أكان مالك يكره للرجلين أن يتصارفا في مجلس ثم يقوموا فيزنا في مجلس آخر قال نعم قال وقال مالك ولو أن قوماً ما حضروا ميراثاً فبيع فيه حلى فاشتراه رجل ثم قام به إلى السوق إلى الصيارفة ليدفع إليه نقده ولم يتفرقا قال لا خير فيه ورأيت منتقضا إنما بيع الذهب والورق أن يأخذ ويعطى بحضرة البيع ولا يتأخر شيء من ذلك عن حضور البيع مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت عمرو بن شعيب يقول قال عبد الله بن عمرو بن العاص قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا عينا بعين ولا الورق بالورق إلا عينا بعين إنني أخشى عليكم الرماء ولا تبيعوا الذهب بالورق إلا هاء وهلم ولا الورق بالذهب إلا هاء وهلم قلت أرأيت لو أني صرفت من رجل ديناراً بعشرين درهما فلما قبضت الدينار منه قلت له أسلفني عشرين درهما فأسلفني فدفعها إليّ صرف ديناراً قال مالك لا خير في هذا وهذا رجل أخذ عشرين درهما ثم ردها إلى صاحبها وصار إليه ديناراً وإنما هو رجل أخذ ديناراً في عشرين درهما ولا يجوز هذا وقد كره مالك ما هو أبعد من هذا ألا